التحذير عن الاغترار بالدنيا بل لا بد من الحث على الطاعة والمنع من المعصية ولا يجب لفظ

اي رغبت اذ الغرض الوعظ وهو حاصل به ابن حجر

الوصية ولا التطويل بل قال اطيعوا الله كفى وكل واحد من الثلاثة ركن في الخطبتين جميعًا

اي كلام طويل / اي واطيعوا امر الله او اقيموا الطاعة لله كفى

الرابع الدعاء للمؤمنين عمومًا او للحاضرين خصوصًا والاول اولى ويجب ان يتعلق

اي خطبة الثانية غاية

بالآخرة ولا يختص باوطار الدنيا واقله ما يقع عليه اسم ولو رحمكم الله ويختص بالثانية

اي بحاجة الدنيا

ولا يجزئ في الاولى الخامس القراءة في احديهما وفي كلتيهما اولى والا ففي الاولى واقلها آية تفيد

بحسب بدل

اي كقوله اطيعوا الله

ونحوها فلو قرأ ثم نظر لم يكفه وان عد آية ولو قرأ آية مشتملة على عظة بقصد الوصية و

اي وعظا / اي لفظة نظر

القراءة لم يجز وشروط الخطبة النية والتعرض للفرضية والتاخير عن الزوال والتقدم

اي خطبة

على الصلوة والقراءة قائمًا ان قدر والا فالاستنابة اولى والجلوس بينهما والطمأنينة

اي لا غيرها كخطبة عيد وكسوف والاستسقاء فلا يجب فيها قيام قياسًا على الصلوة النافلة ابن حجر

فيه والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والعلم بواجباتها

والموالات بين الكلمات وبين الخطبة والصلوة والترتيب بين الحمد والصلوة والوصية

وقيل لا وان يكون الخطبة بالعربية فان لم يكن ثم من يحسنها جاز بغيرها الى التعلم

اي لا يشترط / اي العربية

ويجب التعلم فان مضى الامكان ولم يتعلموا اثموا وليس لهم الجمعة بل يصلون الظهر وان يرفع

الصوت فان خطب سرًا لم يجز وان يسمع اربعين من اهل الكمال ولا يجب الاستماع

لسماع

الاستماع وهو شغل السمع بالسماع ولو رفع الصوت ولكن كان بعضهم اصم او نائمًا او

بعيدًا لم يكف ولو سمعوا ولم يفهموا معناها كفى وتجب الموالات هنا كما في الجمع بالتقديم

اي قبل طول الفصل / اي بين الكلمات وبين الخطبة والصلوة

ولو احدث الامام في الخطبة واستخلف على القرب صح وبنى ولو خطب واحد وام آخر ممن

اي ممن حضر الخطبة / اي الخليفة

سمع الخطبة جاز واذا ارتج في الخطبة لا يلقن ما دام يردد فاذا سكت يلقن ولا يحرم

اي تحريما

كلام حال الخطبة لا على الخطيب ولا على المأمومين السامعين وغيرهم لكن يكره الا لغرض

مهم كانذار الاعمى من بير او عقرب وكتعليم خير او نهي عن شر والمستمعات يقتصر على

اي يحتاج اليه / اي في تحريمهم

الاشارة ويكره الدق على درج المنبر والدعاء عقب الصعود والالتفات يمينًا وشمالًا

اي لا يتكلم / اي ضرب

والاشارة باليد والمجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم الا بحاجة لهم ولا يكره

اي جمع سلطان وهو الامام / اي الحاجة

الكلام حال الاذان ولا بين الخطبة والصلوة ولا الشرب حال الخطبة للعطشان ويكره

اي اذان الخطبة

الشغل حال الخطبة وان كان راتبة الجمعة والسلام ويستحب الجواب كتشميت العاطس

التنفل

وتحية المسجد ان لم يفت الوقت وتأدت بالسنة فنيتها اولى ويسن ان يخطب على منبر

فان لم يكن فعلى عال وان يسلم اذا قرب من المنبر واذا صعد واقبل وتجب الجواب وان

يجلس [illegible] واحد وان يقوم على يمين المنبر وان يكون الخطبة بليغة قريبة

Copyright © King Saud University